

الملامح الإنسانية في تشريع عمر بن الخطاب

محمد سليم الدين*

Abstract:

"Umar bin al-Khattab was a unique and a great example in the history of mankind to secure human lives, honor and money by means of establishing justice among them, unfurling the spirit of cooperation and solidarity among them, and performing responsibilities. The splendor of his sense of humanity was reflected in the legislation and its implementation. In this article some of his positions has been discussed, which indicate his thinking and sentiments for human being."

Keywords: Umar, Justice, Sens of humanity, Public Interest, Distribution of wealth."

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوْرَ أَنفُسِنَا وَسَيَّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ مُهْتَدِيٌّ وَمَنْ يَضْلِلْ فَلْنَ تَجَدَّلْهُ وَلَيَأْمُرْ شَدَّاً، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أما بعد، فاسم عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يبرز بين أسماء العظام العباقة الأفذاذ الذين أناروا الطريق للأجيال البشرية اللاحقة بهم، وكان قائداً لانتقام البشرية جميرا حاملاً لرسالة الإسلام العالمية وشرعيتها السمحبة؛ لأنَّه كان تلميذاً ذكياً بارعاً فطناً من تلاميذ سيد البشر محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الذي أرسل إلى البشرية قاطبة أحمرها وأبيضها وأسودها من دون تحديد زمني ومكاني، «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ» [الأنبياء: ۷]، «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» [سبأ: ۲۸] فأنشأ جيلاً مثقفاً بالثقافة الربانية، ورباهم تربية شاملة الذين يحملون لواء الإنسانية ومشاعرها وعواطفها، فكانوا يمثلون الحق والحقيقة والصدق والأمانة

*محاضر بقسم الدعوة والدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية شيشاغونغ، بنغلاديش.

والكرم والشجاعة والخيرية والوسطية والعدل المطلق وغيرها من الصفات الإنسانية، بعيدين عن التعصب القومي واللغوي والإقليمي والديني والجنسى واللونى.

وكان رضي الله عنه تأثر بهذه التربية البوية تأثراً بالغاً حتى أصبح مثالاً رائعاً يضرب به في الإدراة الحسنة وتطبيق العدل المطلق وحمل الفكر الإنسانية الشاملة، ليس في التاريخ الإسلامي فحسب، بل كان قمراً منيراً متأللاً في تاريخ البشرية كلها.

يقول الدكتور طه حسين الباحث العلماني الذي لا يتصور أن يكون متعصباً بالتعصب الديني، مصوراً الحقائق تاريخياً: "كانت إمارته رحمة، فقد أتاحت للمسلمين أثناء خلافته لوناً من الحياة، ما زالت الأمم المتحضرة الآن في الغرب مقصرة عن بلوغه، على شدة ما تجده وتجاهد في سبيله. وما زال المسلمون في هذه الأيام يرون هذا اللون من الحياة التي أتاحتها عمر حلماً، ولا يدرؤون متى يصبح حقيقة، على ما أتيح لهم وما يتاح لهم في كل يوم، من الوسائل التي تعينهم على تيسير الحياة، ولم يكن عمر يملك من هذه الوسائل شيئاً." (۱)

وقارن بين نظام التكافل الاجتماعي في عهد عمر بن الخطاب وبين النظام السائد في عصرنا قائلاً: "فاماً أن تكفل الدولة رزق المسلمين جميعاً على هذا التحو، فلستنا نعرفه في التاريخ القديم، وأماً أن الحضارة الحديثة وفت إلى. وكل ما وصلت إليه الحضارة الحديثة في بعض البلاد، ووصلت إليه بأخر، إنما هو التأمين الاجتماعي الذي توّخذ نفقاته من الناس لترد عليهم بعد ذلك، حين يحتاجون في بعض الأمر إلى العلاج حين يمرضون، وإلى كفالة الحياة للشيوخ والضعفاء والعاجزين عن العمل لكسب القوت، وتؤمن العمال من أخطار العمل، وتؤمن الذين يخدمون الدولة والنظم الاجتماعية على رزقهم حين تنقضي خدمتهم. فاماً أن يكون لكل فرد من أفراد الأمة نصيب مقصوم من خزانة الدولة، فشيء لم يعرف إلا من ذعمر." (۲)

وكذلك قال: "وبوفاة عمر ختم أروع فصل في تاريخ الإسلام والمسلمين منذ وفاة النبي إلى آخر الدهر، فلم يعرّف المسلمين، وما أرّاهم سيعرّفون في يوم من الأيام خليفة يشبهه عمر من قريب أو بعيد." (۳)

نشأة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على الفكر الإنسانية

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل إسلامه ظالماً وجباراً من الجبارية الذين يبطشون المسلمين المستضعفين؛ لأنّه نشأ في مكة بين أهله وعشيرته متدينابديانة الوثنية، وشب في البيئة الصحراوية نشأة غليظة شديدة، بعيداً عن الترف والرفاية، فكان يرعى في وادي ضجنان إبل أبيه الخطاب الغليظ، الذي يتبعه إذا عمل، ويضربه إذا قصر، (۴)

وَهَذَا التَّعْالَمُ الْفَاسِيُّ تَرَكَتْ فِي نَفْسِهِ أَثْرًا سَيِّئًا، فَظُلِّيَّ ذِكْرُهُ طِيلَةً حَيَاتِهِ.

وَقَدْ هَدَاهُ اللَّهُ سَبَحَانَهُ تَعَالَى وَأَخْرَجَهُ مِنْ قَعْدَ الظُّلُمَاتِ إِلَى أَعْلَى قَمَةِ الرِّشَادِ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَرْبِّيهِ كَمَا يَرْبِّي أَصْحَابَهُ الْآخَرِينَ تَرْبِيَةً حَسَنَةً مِنْذَ اعْتَنَاقَهُمُ لِلْإِسْلَامِ، فَكَانَ يَغْذِيهِمْ بِالْقُرْآنِ وَالْحِكْمَةِ وَالْقُدُوْسِ الْحَسَنَةِ، وَيَزِّكُهُمْ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَشَّلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُنَزِّلُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ۱۲۳]، فَكَانَتْ لِهَذِهِ التَّرْبِيَةِ النَّبُوَيَّةِ أَثْرٌ فَعَالٌ فِي تَكُونِ شَخْصِيَّةِ عُمُرِ الإِسْلَامِيَّةِ الْفَذَّةِ، فَقَدْ طَهَرَتْ قَلْبَهُ، وَرَكَّتْ

نَفْسَهُ، وَسَمَّتْ رُوحَهُ، فَتَحَوَّلَ إِلَى إِنْسَانٍ جَدِيدٍ فِي سُلُوكِهِ وَغَايَتِهِ وَقِيمَتِهِ وَعِوَاضَتِهِ وَأَهْدَافِهِ.

وَقَدْ اسْتَطَاعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَدْرِكَ مِنْ خَلَالِ الْآيَاتِ الْقُرَآنِيَّةِ وَالْتَّرْبِيَةِ النَّبُوَيَّةِ أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى خَلْقُ الْإِنْسَانِ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ مَكُونَةٍ مِنَ الطِّينِ، فَالنَّاسُ كُلُّهُمْ مُتَجَذِّرُونَ مِنْ أَصْلٍ وَاحِدٍ: أَبٌ وَاحِدٌ، وَأُمٌّ وَاحِدَةٌ، وَجَمِيعُهُمْ أَعْضَاءٌ لِأَسْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يُجْعَلُوا قَبَائِلَ وَشَعُوبًا إِلَّا لِلتَّعَارُفِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، لَا لِلتَّفَاضُلِ وَلَا لِلتَّفَارِخِ فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ فَهُمْ مُتَسَاوُونَ فِي الْخَلْقِ، وَمُتَسَاوُونَ فِي الْحَقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ، وَفَلَافِرْقٌ بَيْنَهُمْ مِنْ حِيشَيَّةِ الْلُّونِ أَوِ الْجِنْسِ أَوِ الْلُّغَةِ أَوِ الْإِقْلِيمِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ معيَارٌ وَمِيزَانٌ لِلتَّفَاضُلِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ معيَارُ الْخَشْيَةِ لِلَّهِ سَبَحَانَهُ، وَتَقْوَاهُ وَالسُّبُقُ إِلَيْهِ، وَالْمُسَابِقَةُ إِلَى الْخَيْرَاتِ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا هَنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَرَّرٍ وَأَشَنِّي وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ حَسِينٌ﴾ [الحج: ۱۳]، ﴿وَلَقَدْ كَرِمْتَنَا بْنَيَ آدَمَ...﴾ [الإسراء: ۲۰]

فَلَا مَجَالٌ لِلتَّفَرِيقِ بَيْنَ الْأَقْرَبِ وَالْأَبْعَدِ، وَالْأَصْدِقَاءِ وَالْأَعْدَاءِ، وَالْمُؤْيِدِينَ وَالْمُعَارِضِينَ، وَالْعَرَبِ وَالْعَجمِ، وَالْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ فِي الْقَضَاءِ وَالْحُكْمِ، وَالْحَقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَالْعَدْلُ هُوَ الْأَسْلُوبُ، وَإِرْضَاءُ الرَّبِّ هُوَ الْغَايَا، لِأَنَّ

﴿الْخَلْقُ عِبَالُ اللَّهِ، فَأَحْبَبْهُمْ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعَهُمْ لِعِيَالِهِ﴾^(۵)

وَقَدْ سَمِعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ الْفَكْرَةِ الإِنْسَانِيَّةِ الشَّامِلَةِ مِنْ أَسْتَاذِهِ صَاحِبِ الْوَسَالَةِ الإِنْسَانِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ بِأَذْنِ وَاعِيَّةٍ، فَنَغَلَغَلَتْ فِي أَعْمَاقِ قَلْبِهِ وَإِحْسَاسِهِ وَشُعُورِهِ بِأَحْسَنِ مَا تَكُونُ، فَلَهُذَا نَرَاهُ حَامِلاً وَرَاعِيَا لِهَذِهِ الْفَكْرَةِ الطَّيِّبَةِ جَنْبًا إِلَى جَنْبٍ مَعَ فَكْرَةِ الْمَوَاطِنِ الْمُسْلِمِ، فَالنَّاسُ فِي ظَلِ حُكْمِهِ خَاصَّةً وَفِي الْعَصْرِ النَّبُوِيِّ وَالْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ عَامَّةً كَانُوا سُوَاسِيِّينَ فِي الْحَقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ، وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَهُمْ سُوَاءً كَانُوا مُوَاطِنِيِّنَ مُتَبعِينَ لِلْإِسْلَامِ مِنْ جِنْسِ الْعَرَبِ أَمْ مِنْ الْعَجمِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْرَقْ بَيْنَهُمْ فِي مَفْهُومِ الإِنْسَانِيَّةِ عَلَى الْجِنْسِ أَوِ الْلُّونِ أَوِ الدِّينِ أَوِ

اللغة أو البقعة.

إِذَا تَعَارَضَ (الفِكْرَةُ الْإِنْسَانِيَّةُ) وَ (الفِكْرَةُ الْعَنْصُرِيَّةُ) أَوْ (فِكْرَةُ الْغَيْرِ) –
الْمَصَالِحُ الْعَامَةُ – (فِكْرَةُ الْأَنَّا) – الْمَصَالِحُ الْشَّخْصِيَّةُ – يَفْضُلُ الْفِكْرَةُ الْأَوَّلِيُّ عَلَى
الثَّانِيَّةِ، بَلْ جَعَلَ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ مِنْذَ تَوْلِي الْخَلَافَةِ أَقْلَى مِنْ بَقِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ حَقْوًا وَأَكْثَرُهُمْ مِنْهُمْ
وَاجِبَاتٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرَى فِيهِ الْعَدْلَ الْإِنْسَانِيَّ وَغَلَبَتْهُ عَلَى فِكْرَةِ الْأَنَّا الَّتِي جَبَلَ عَلَيْهَا النَّاسُ.
وَيَدْلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ عَمْرًا إِذَا نَهَى النَّاسَ عَنْ شَيْءٍ،
دَخَلَ إِلَى أَهْلِهِ – أَوْ قَالَ جَمْعُ أَهْلِهِ – فَقَالَ: إِنِّي نَهَيْتُ النَّاسَ عَنْ كَذَا وَكَذَا، وَالنَّاسُ إِنَّمَا
يَنْظَرُونَ إِلَيْكُمْ نَظَرَ الطَّيْرِ إِلَى الْلَّحْمِ، فَإِنْ وَقْعْتُمْ وَقْعًا، وَإِنْ هَبَطْتُ هَابِيًّا، وَإِنِّي وَاللَّهُ لَا أُوتَيْ
بِرِّ جَلَّ مِنْكُمْ وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِمَّا نَهَيْتُ عَنْهُ النَّاسَ إِلَّا أَضَعَفْتُ لَهُ الْعَقوَبَةَ لِمَكَانِهِ مِنِّي، فَمَنْ شَاءَ
فَلِيَتَقْدِمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلِيَتَأْخُرْ. (۶)

وَمِنَ الْعَوَامِلِ الرَّئِيسِيَّةِ فِي حَمْلِ هَذِهِ الْفِكْرَةِ أَنَّهُ كَانَ شَدِيدَ الْخَشْيَةِ وَالْمُرَافِبَةِ لِلَّهِ
عَزَّ وَجَلَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ، وَيَظْهُرُ تَقْوَاهُ فِي تَعَامِلِهِ مَعَ رَعْيَتِهِ، فَكَانَ يَشْعُرُ أَنَّهُ مُحَاسَبٌ عَنْهُ اللَّهُ
عَنْ أَعْمَالِهِ هُوَ وَعَمَالُهُ وَوَلَاتُهُ، فَلَذِكَ كَانَ مُذَعْوَرًا دَانِمًا لَا يَطِيبُ لَهُ الطَّعَامُ وَالنُّومُ، وَيَدْلِيلُ
عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُهُ مَعَ مَعاوِيَةَ بْنِ خَدِيجٍ: ... "لَئِنْ نَمَتَ النَّهَارُ لَا يَضِيقُنَ الرُّوعَيَّةُ، وَلَئِنْ نَمَتَ اللَّيْلُ
لَا يَضِيقُنَ نَفْسِي، فَكَيْفَ بِالنُّومِ مَعَ هَذِينَ يَامَاوِيَّةَ" (۷)، وَكَانَ يَقُولُ: "لَوْ مَاتَ جَمْلُ مِنْ عَمْلِي
ضَيَاًعًا، خَشِيتُ أَنْ يَسْأَلَنِي اللَّهُ عَنْهُ" (۸)، "لَوْ هَلَكَ حَمْلُ مِنْ وَلَدِ الْضَّانِ ضَيَا عَابِشَاطِي الْفَرَاتِ
خَشِيتُ أَنْ يَسْأَلَنِي اللَّهُ عَنْهُ" (۹) وَقَدْ دَعَا اللَّهُ سَبَحَانَهُ فِي حِجَّةِ الْأُخْرَى "لَهُمْ قَدْ كَبَرْتُ سَنِيْ،
وَضَعَفَتْ قُوَّتِي، وَانْتَشَرَتْ رَعْيَتِي، فَاقْبَضْنِي إِلَيْكُمْ غَيْرَ مَفْرُطٍ وَلَا مُضِيْعٍ" (۱۰)
وَمِنْهَا: أَنَّ اللَّهَ خَصَّهُ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِهِ بِالْدِينِ وَالْوَرَعِ، كَمَا أُخْبِرَ بِهِ النَّبِيُّ: "بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ
رَأَيْتُ النَّاسَ عَرَضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قَمْصٌ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الشَّدِيدِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ،
وَعَرَضَ عَلَى عَمِرٍ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ اجْتَرَهُ، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَارَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: "الْدِينِ" (۱۱)
كَمَا كَانَ يَتَمَتَّعُ بِالرَّسوْخِ فِي الْعِلْمِ وَالْفَرَاسَةِ الْإِيمَانِيَّةِ، وَقَدْ شَهَدَ النَّبِيُّ بِسُعَةِ عِلْمِهِ
قَائِلاً: "بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتَيْتُ بِقَدْحٍ لَبَنٍ، فَشَرَبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيْ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي ثُمَّ
أُعْطِيَتْ فَضْلِيُّ عَمَرِ بْنِ الْخَطَّابَ" (۱۲)، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَارَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: الْعِلْمُ. (۱۳) وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ مُسْعُودَ يَقُولُ: "لَوْ أَنْ عِلْمِي وَضَعَ فِي كَفَةِ مِيزَانٍ وَوَضَعَ عِلْمُ أَهْلِ الْأَرْضِ فِي كَفَةٍ
لَرْجَحَ عِلْمِهِ بِعِلْمِهِمْ ... إِنِّي لَا حَسْبَ تِسْعَةِ أَعْشَارِ الْعِلْمِ ذَهْبٌ يَوْمَ ذَهْبِ عِمْرٍ" (۱۴) إِنْ
عِمْرٌ كَانَ أَعْلَمَنَا بِاللَّهِ، وَأَقْرَأَنَا الْكِتَابَ الْلَّهَ، وَأَفْقَهَنَا فِي دِينِ اللَّهِ (۱۵)

بعض النماذج للملامح الإنسانية في تشريع عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وفيما يلي ناقش بعض الملامح الإنسانية في تشريع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على سبيل المثال، لا على سبيل الحصر، ومنها:

١- إعلاء القيم الإنسانية والاستسلام الكامل أمام الرب القادر المطلقاً

كان عمر الخطاب رضي الله عنه مثلاً رائعاً للغيرة الإنسانية، فكان يعرف أفضلية الإنسان على سائر المخلوقات، فضلاً أن يعودوا ويخضعوا أمامها، فقد عرف منذ اللحظة الأولى من إيمانه - من هو الله الذي يجب أن يعبدوه ويخضع له ويستسلم أمام إرادته ومشيئته المطلقة القاهرة، وأن لا يشرك به شيئاً، ولا يجعل له نداً، ولا يجعل بينه وبين المخلوق وساطة ولا زلفي.

ففي قصة إسلامه حينما كان يقرأ من سورة طه عند آخره حتى بلغ إلى قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ فعظمت في صدره، فقال: "من هذا فرت قريش؟" ثم قرأ، فلما ببلغ إلى قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لَذِكْرِي﴾ إن الساعة آتية أكاد أحفيها لتجزى كل نفس بما تسعى فلا يصدقك عنها من لا يؤمن بها واتبع هواه فتردى [طه: ۱۶] [قال: "ينبغى لمن يقول هذا أن لا يعبد معه غيره"]^(۱۵)

لقد حرص عمر رضي الله عنه غاية الحرص على سلامنة عقيدة رعيته وإيمانهم، وكان يدرك أن الله سبحانه وتعالى إله مقتدر منه عن الناقص، وموصوف بصفات الكمال؛ فهو سبحانه أحد لا شريك له، فرد صمد، ولم يستخدم صاحبة ولا ولداً، ولم يكن له كفواً أحد، وكان يعتقد أن غير الله لا يضر ولا ينفع، والاستعانة بغير الله والخضوع أمام المخلوقات التي خلقت لنفع الناس، إهانة وإذلال للإنسانية؛ فلهذا قال مقولته الشهيرة وهو يستلم الحجر الأسود ويقبله: "أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت النبي يقبلك ما قبلتك" ،^(۱۶) وقال عند استلام الركن اليماني: "أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا أني رأيت النبي استلمك ما استلمتكم" ،^(۱۷) فهو رضي الله عنه بقوله هذا يعلن برأته من تقدس الحجر وغيره الذي يعبد من دون الله سداً للذرائع المؤصلة إلى الشرك به - تعالى عمما يقولون علواً -، كما يظهر انقياده لأوامر الله ورسوله والتسليم لها.

٢- محافظته على حقوق الناس ودفاعه عنها

كان عمر شديد الحذر في حفظ أغراض الناس وأموالهم وأنفسهم، فكان يحاول أن يدافع عن حقوقهم قدر وسعه واستطاعته، كما كان يتحرى في اتخاذ قرارته الحاسمة ولا

ندعی أن مواقفه كلها صائبة وصححة، ولكن نقول: أنه كان يبذل قصارى جهوده للاستقامة على الحق والذود عن حقوق الناس، فإذا تبين له أن موقفه خاطئ رجع إلى الحق على الفور، ولا يصر على الباطل، ولا يخاف في الله لومة لائم، ولنصر بلهذا مثلا حتى يتضح: موقفه من قتال المرتدين في عهد أبي بكر رضي الله عنهم: كان لعمر موقف معارض من موقف أبي بكر رضي الله عنهم مانع الزكاة بعد وفاة النبي ﷺ، وكان في هذا الموقف دلالة على شدة تعظيمه لحرمات الله، وحرمات المسلمين بالحفظ على دمائهم وأموالهم، وعدم العرض لها إلا بحق ولزوم التحري في ذلك، وسرعة رجوعه إلى الحق بعد ما تبين له، فقد قال لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله : ﴿أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا إِلَهُنَا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَا لَهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ﴾ وحسابه على الله ﷺ حيث كان رأيه في بداية الأمر عدم قتال من نطق بالشهادتين ولو منع الزكاة لأن صريح النص يدل على ذلك، ولكن أبو بكر أصر على قتال من منع الزكاة، وبين أن الزكاة من حق المال، فمن لم يؤد حقه لم يكن معصوماً من القتل، وقال: "وَاللَّهُ لَا يَأْتِي لِقَاتَلَنَّ مِنْ فِرَقَ بَيْنِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، إِنَّ الزَّكَاةَ حُقُوقُ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَنِي عَنِّي كَانُوا يُؤْدِونَهُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ لِقَاتَلَهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهَا، قَالَ عُمَرٌ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقَاتَلِ فَعْرَفْتَ أَنَّهُ الْحَقُّ." (١٨)

٣_ مساحتها في حفظ كتاب هداية البشرية

القرآن المجيد كتاب هداية البشرية، يهدي الإنسان إلى خالقه للقيام بالواجب الذي كلف به من خلافة الأرض وتعميرها وعبادتها خالقها، وهو دستور كامل لحياة الإنسان يشمل جوانب الحياة كلها، ويحدد حدودها وعلاقتها مع الكائنات والحيوانات والجمادات، فهو جوهرة فريدة وثروة نفيسة يتيمة يحتاج إليها البشر في كل حين وآن، فمن الأمر الطبيعي أنه يجب حفظ هذه الشروء العظيمة حتى يستفيد منها آخر أجيال البشر، فلهذا فكر عمر رضي الله عنه في حفظ هذا المعين الصافي كي لا ينکدر بتحريف الغلة وانتحال المبطلين.

في موقعة اليمامة استشهد سبعون قارئاً (حافظاً) من قراء القرآن رضي الله عنهم وعن الصحابة أجمعين، فهال ذلك عمر بن الخطاب، وأشار إلى أبي بكر الصديق بجمع القرآن في مصحف واحد خشية الضياع، فإن القتيل قد استحر يوم اليمامة بالقراء، وبخشى إن استحر بهم في المواطن الأخرى في المواطن الأخرى أن يضيع القرآن وينسى (١٩)

قال زید: أرسل إلى أبو بكر الصديق مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنده، قال أبو بكر: إن عمر أثاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإنني أخشى أن يستحر القتل بقراء القرآن في المواطن، فيذهب كثير من القرآن، وإنني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر: كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله. قال عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمر يرجعني حتى شرح الله صدر ي لذلك، ورأيت في ذلك رأي عمر، قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله، فسبع القرآن فاجمعه، ... فسبعت القرآن أحجمعه من العصب واللخاف، وصدر الرجال...^(۲۰)

٣_ العدل المطلق بين الرعية

عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثال حي ومشهور بين الأفاق عند الداني والقاسي للعدل المطلق بين الرعية كلهم، وعدم التفريق بين عامة الناس وخاصتهم. هناك قصة مشهورة واقعة بين قبطي من أقباط مصر وبين محمد بن عمرو بن العاص - ابن واليه في مصر-. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ جاءه رجل من أهل مصر، فقال: "يا أمير المؤمنين، هذا مقام العاذبك"، قال: "مالك؟"، قال: أجرى عمرو بن العاص بمصر الخيل فأقبلت، فلما ترآها الناس، قام محمد بن عمرو فقال: "فرسي ورب الكعبة، فلما دنا منه عرفه، فقلت: فرسى ورب الكعبة، فقام إلي يضربني بالسوط، ويقول: "خذها وأنا ابن الأكرمين". قال: فوالله ما زاده عمر أن قال له: "اجلس، ثم كتب إلى عمرو إذا جاءك كتابي هذا فأقبل، وأقبل معلمك بابنك محمد، قال: فدع عمرو ابنه فقال: "أحدثت حدثاً؟ أجيئت جنایة؟"، قال: "لا"، قال: "فما بال عمر يكتب فيك؟"، قال: فقدم على عمر، قال أنس: فوالله إنا عند عمر حتى إذا نحن بعمرو، وقد أقبل في إزار ورداء، فجعل عمر يلتفت هل يرى ابنه؟ فإذا هو خلف أبيه، قال: "أين المصري؟"، قال: "هاؤنذا"، قال: "دونك الدرة فاضرب ابن الأكرمين، اضرب ابن الأكرمين".

قال فضربه حتى أثخنه، ثم قال: أحلها 5 على صلعة عمرو، فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه، فقال: "يا أمير المؤمنين، قد ضربت من ضربني"، قال: "أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه حتى تكون أنت الذي تدعه، يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمها لهم لحراراً؟"، ثم التفت إلى المصري فقال: "انصرف راشداً فإن را بك ريب فاكتبه إلى".^(۲۱)

٤_ الأخذ بمبدأ الشورى والعمل به

الإشارة والتشاور وتبادل الآراء بين أعضاء البرلمان من أهم مظاهر

الديمقراطية في العصر الراهن، ولكن الإسلام قبل ألف وأربع مائة وخمسين سنة شرع مبدأ الشورى وجعله من الأمور الأساسية للدين، وقرنه بالأعمال المكتوبة، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَعْجَلُوا لِرَبِّهِمْ وَأَفَمَا الصَّلَاةُ وَأَفَرَّ هُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ﴾ [الشورى: ۳۸]، وعمل بذلك النبي في حياته، وخلفاؤه الراشدون، وكان عمر من ضمنهم الذي يهتم بهذا المبدأ العظيم كثيراً، فلم يكن يتذرع في ارتكابه ويمضي في تدبير شؤون الدولة بمفرده بل كان أهل العلم والتفوى والصلاح مشاركون في مجلس الشورى، فيسمع أراءهم و حاجاتهم ورغباتهم بصبر و حلم، فيتحدد معهم أحياناً على أساس حجتهم ويرجع من رأيه، أو يخالفهم أحياناً فيقنعهم بحجته القاطعة، وكان الحق مطلوبهم جميعاً، فيتكلمون لإعلاء الحق ودحض الباطل، لالمداهنة والحصول على متاع الحياة الدنيا. وكان عمر لا يميز في مجلسه الاستشاري بين الصغار والكبار إن كان لديهم الكفاءة والصلاح. قال ابن عباس: كان القراء أصحاب مجالس عمر رضي الله عنه ومشاورته كهولاً كانوا أو شباناً (۲۲)

٦- التزام الخليفة على نفسه أو ولاته بفقد أحوال الرعية ليلاً ونهاراً

كان عمر رضي الله عنه يعتقد أن الله سبحانه وتعالى يحاسبه على ما ولاه فيه، فلذا كان يتطلع دائماً إلى التعرف على أحوال رعيته وقضاء حاجاتهم، وكان كلما صلّى صلاة جلس للناس، فمن كانت له حاجة نظر فيها. "وكان رضي الله عنه يجلس بعد صلاة الفجر للنظر في أمور رعيته حتى ترتفع الشمس، ثم يقوم فيدخل بيته" (۲۳)

وكان بعض الرعية لا يستطيع أن يعرض حاجته عليه هيبة منه، فاجتمع كبار الصحابة لاعلامه بذلك، وهم: علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وطلحة بن عبد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم، وكان أجرأهم عليه عبد الرحمن بن عوف، فقالوا له: لو كلمت أمير المؤمنين للناس، فإنه يأتي الرجل طالب الحاجة، فـ"منعه هيبيتك أن يكلمك في حاجته حتى يرجع ولم يقض حاجته، فدخل على عمر رضي الله عنه، فكلمه فقال: يا أمير المؤمنين، لن للناس، فإنه يقدم القادر فـ"منعه هيبيتك أن يكلمك في حاجته حتى يرجع ولم يكلمك، فقال عمر رضي الله عنه: يا عبد الرحمن، أنشدك الله أعلى وعثمان وطلحة والزبير وسعد أمروك بهذا؟ فقال: اللهم نعم، قال: يا عبد الرحمن، والله لقد لنت للناس حتى خشيت الله في الين، ثم اشتددت عليهم حتى خشيت الله في الشدة، فأين المخرج؟ فقام عبد الرحمن يبكي يجر داءه، يقول بيده أفالهم بعدك، أفالهم بعدك." (۲۴)

ولم يقتصر تفقدمه لرعيته في العاصمه فحسب، بل كان يتتجول في أحياط المدينة وقراءها، ويراقب أحوالهم وأخلاقهم وحاجاتهم، فيتخذ القرارات حسب مقتضى الحال. وكان خادمه أسلم وغيره من الشاهدين عليها.

ونحن نقدم قصة مشهورة كنموذج التي حكاها مولاًه أسلم فقال: خرجنا مع عمر بن الخطاب إلى حرثة واقم حتى إذا كنا بصرار إذنار، فقال عمر: إني لأرى هنا هنار كأقصر بهم البرد والليل، انطلق بنا، فخر جنا نهرو لحتى دونوا منهم، فإذا امرأة معها صبيان صغوار، وقدر منصوبة على نار، وصبيانها يتضاغون، فقال عمر: السلام عليكم يا أصحاب الضوء، وكراه أن يقول أصحاب النار، فقال: وعليك السلام، فقال: أدنو؟ فقالت: ادن بخير أو دع، فدنا، فقال: ما بالكم؟ قالت: قصر بنا الليل والبرد، قال: ما بال هؤلاء الصبية يتضاغون؟ قالت: الجوع، قال: فأي شيء في هذه القدر؟ قالت: ما أسكنتهم به حتى يناموا، والله بيننا وبين عمر، فقال: أي رحمك الله، وما يدرى عمر بكم؟ قالت: يتولى عمر أمرنا ثم يغفل عننا، قال أسلم: فما قبل علي فقال: انطلق بنا، فخر جنا نهرو لحتى أتينا دار الدقيق، فأنخرج عدلاً من دقيق وكبة من شحم، فقال: إحمله علي، قلت: أنا أحمله عنك، فقال: أنت تحمل عنى وزري يوم القيمة؟ لا ألم لك، فحملته عليه، فانطلق، وانطلقت معه إليها نهرو، فلقي ذلك عندها، وأخرج من الدقيق شيئاً، فجعل يقول لها: ذري علي وأنا أحرك لك، وجعل ينفع تحت القدر ثم أنزل لها فقال أبغيني شيئاً فآتته بصفحة فأفرغها فيها ثم جعل يقول لها أطعميهم وأنا أسطح لهم فلم يزل حتى شبعوا وترك عندها فضل ذلك وقام وقامت معه فجعلت تقول جزاك الله خيراً كنت أولى بهذا الأمر من أمير المؤمنين فيقول قوله خيراً إذا جئت أمير المؤمنين وحدثيني هناك إن شاء الله ثم تتحى ناحية عنها ثم استقبلها فربضاً فقلنا له إن لنا شأنًا غير هذا ولا يكلمني حتى رأيت الصبية يصطرعون ثم ناموا وهدوا فقال يا أسلم إن الجوع أسرهم وأبكاهم فأحببت أن لا أنصرف حتى أرى ما رأيت۔^(۲۵)

کے۔ عدم التمييز بين الخليفة والرعية في المعاش

كان عمر يعتبر نفسه من أعمار الناس، ولا يفضل نفسه على الآخرين، بل يواسيهم ويساويهم. قال الأحنف بن قيس: كنا جلوساً عند باب عمر بن الخطاب، فخر جت جارية، فقلنا سرية عمر، قالت: إنها ليست بسرية عمر، إنها لا تحل لعمر، إنها من مال الله، قال: فتذاكرنا بيننا ما يحل من مال الله، بلغ ذلك عمر، فأرسل إلينا، فقال: ما كنتم تذاكرون؟ فقلنا: خرجت علينا جارية، فقلنا هذه سرية عمر، قالت: إنها ليست بسرية عمر، إنها لا تحل لعمر، إنها من مال الله، فتذاكرنا بيننا ما يحل لك من مال الله، فقال: ألا أخبركم بما

أَسْتَحْلُ مِنْ مَالِ اللَّهِ؟ حَلْتَينِ، حَلَةُ الشَّتاءِ وَالْقَيْطَ، وَمَا أَحَجَ عَلَيْهِ وَأَعْتَمَرَ مِنَ الظَّهَرِ، وَقَوْتَ
أَهْلِي كَرِجَلَ مِنْ قُرَيْشٍ، لَيْسَ بِأَغْنَاهُمْ وَلَا بِأَفْقَرَهُمْ، ثُمَّ أَنَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَصِيبُنِي مَا
يَصِيبُهُمْ. (۲۶)

وَفِي عَهْدِ خِلَافَتِهِ وَقَعَتْ بِعَاصِمَةِ الدُّولَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَمَا حَوْلَهَا مِنَ الْقَرَىِ مُجَاهِدَةً
شَدِيدَةً، وَسُمِيَ الْعَامُ بِعَامِ الرِّمَادِ، فَقَدَ وَاسِيَّ عُمُرِ النَّاسِ بِنَفْسِهِ فَحُرِمُوهَا مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي لَا
يَجِدُهُ عَامَةُ النَّاسِ، فَلَمْ يَفْضُلْ نَفْسَهُ عَلَى الْآخَرِينَ، وَلَمْ يَسْتَأْنُرْ لَهُ شَيْئًا. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكَ:
”تَقْرَرَ بِطْنُ عَمْرٍ وَكَانَ يَأْكُلُ الزَّيْتَ عَامَ الرِّمَادِ، وَكَانَ حَرَمٌ عَلَيْهِ السَّمْنَ، فَقَرَرَ بِطْنَهُ
بِإِاصْبَعِهِ. وَقَالَ: تَقْرَرَ تَقْرَرَ إِنَّهُ لَيْسَ لِكَ عِنْدَنَا غَيْرَهُ حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ.“ (۲۷)

٨- إضعاف العقوبات على الأهل إذا تركوا بالمعاصي

كَانَ عُمَرُ شَدِيدَ الرِّقَابَةِ عَلَى أَهْلِهِ، فَيَقِيمُ فِيهِمْ أَحْكَامَ الدِّينِ وَيَلْزِمُهُمْ بِهَا قَبْلَ أَنْ
يَلْزِمَ بِقِيَةِ رِعْيَتِهِ، وَيَضَعِفُ لَهُمْ الْعَقُوبَةُ إِنْ خَالَفُوا الْقَوْانِينِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا: كَانَ عُمَرٌ إِذَا نَهَى النَّاسَ عَنْ شَيْءٍ، دَخَلَ إِلَى أَهْلِهِ -أَوْ قَالَ جَمْعَ أَهْلِهِ- فَقَالَ: إِنِّي نَهَيْتُ
النَّاسَ عَنْ كَذَادِ كَذَا، وَالنَّاسُ إِنَّمَا يَنْظَرُونَ إِلَيْكُمْ نَظَرَ الطَّيْرِ إِلَى الْلَّحْمِ، فَإِنْ وَقْعَتْ وَقْعَةً، وَإِنْ
هَبْتُمْ هَابِيَا، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُوتِي بِرِجْلٍ مِنْكُمْ وَقَعَ فِي شَيْءٍ مَمَانَهِتْ عَنْهُ النَّاسُ إِلَّا أَضَعَفْتُ لَهُ
الْعَقُوبَةَ لِمَكَانِهِ مِنْيَ، فَمَنْ شَاءَ فَلِيَتَقْدِمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلِيَتَأْخُرْ (۲۸)

٩- التجنُّب من التعصُّب القبلي في تعيين مناصب الدولة

كَانَتْ سِيَاسَةُ عُمَرَ فِي تَعْيِينِ الْوَلَاةِ مِنْ أَرْوَعِ صَفَحَاتِ التَّارِيخِ الْبَشَريِّ، فَكَانَ
يُولِيُ الْأَكْفَاءِ الْقَادِرِينَ الَّذِينَ يَتَولَّونَ أَمْرَ رِعَايَةِ شَؤُونِ الرُّعْيَةِ وَمَصَالِحِهِمْ مَعَ رِعَايَةِ تَقْوَاهُمْ
وَصَالِحَاهُمْ، بِحِيثُ لَا يَمْكُنُ مُخَادِعَتِهِمْ مِنْ جَانِبِ أَحَدٍ، وَيَفْضُلُ صَحَابَةَ النَّبِيِّ؛ لِأَنَّهُمْ خَيْرُ
خَلْقِ اللَّهِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونُوا أَقْوَيَاءً وَصَالِحِينَ لِحَمْلِ أَعْبَادَ الْوَلَايَةِ عَمَلاً
بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوْيُ الأَمْيَنِ﴾ [القصص: ۲۶]، وَأَنْ لَا يَكُونُوا مِنْ
قَرَابَتِهِ وَعَشِيرَتِهِ، فَكَانَ يَجْنِبُ قِرَابَتَهُ الْوَلَايَةَ وَالْخَلَافَةَ، وَأَوْصَى الْخَلَفَاءَ بَعْدَ بَعْدِ تَرْلِيَتِهِمْ
مِنْ قَرَابَتِهِمْ وَحَمْلِهِمْ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ، فَلَمَّا طَعِنَ، وَطَلَبَ النَّاسُ مِنْهُ أَنْ يَوْصِي وَيَسْتَخْلِفَ،
قَالَ: مَا أَجَدُ أَحَدًا أَحَقَ بِهِهَا الْأَمْرَ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَوِ الرَّهَطِ الَّذِينَ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ عَنْهُمْ
رَاضٍ، فَسُمِيَ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزَّبِيرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: لِي شَهَدُوكُمْ عَبْدَ اللَّهِ
بْنَ عَمْرٍ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.
وَكَانَ يَرِي أَنَّ اسْتِقَامَةَ الْوَالِي وَصَالِحَاهُ سَبَبٌ لِصَلَاحِ رِعَايَتِهِ، وَأَنَّ فَسَادَهُ وَانْحرافَهُ

سبب لفساد الرعیة و انحرافهم، فکان يقول: إن الناس لن يزالوا بخیر ما استقاموا لهم ولا لهم و هداتهم.^(۲۹)

و كان عمر يحب الزاهدين في الدنيا والراغبين عن حرص الولاية، فإن الوالي إذا كان زاهدًا في الدنيا يكن مخلصاً في العمل، ومبعداً عن المطامع.

روي أن عمر أخذ ربعمائة دينار، فجعلها في صرة، ثم قال للغلام: اذهب بها إلى أبي عبيدة بن الجراح ثم تله ساعة في البيت حتى تنظر ما يصنع، فذهب بها الغلام إليه، فقال: يقول لك أمير المؤمنين: أجعل هذه في بعض حوائلك. فقال: وصله الله ورحمه، ثم قال: تعالى يا جارية، اذهب بي بهذه السبعة إلى فلان، وبهذه الخمسة إلى فلان، وبهذه الخمسة إلى فلان حتى أنفذها، فرجع الغلام إلى عمر، فأخبره ووجهه قد أعد مثلها لمعاذ بن جبل، فقال: اذهب بها إلى معاذ بن جبل ثم تله في البيت ساعة حتى تنظر إلى ما يصنع، فذهب بها إليه، فقال: يقول لك أمير المؤمنين: أجعل هذا في حاجتك. فقال: وصله الله ورحمه، تعالى يا جارية، اذهب إلى فلان بكذا، وإلى بيت فلان بكذا، وإلى بيت فلان بكذا، فاطلعت امرأة معاذ، فقالت: ونحن والله مساكين فأعطيتنا، فلم يبق في الخرقة إلا ديناران، فرمى بهما إليها، فرجع الغلام إلى عمر فأخبره، فسر بذلك عمر، وقال: إنهم إخوة، بعضهم من بعض.^(۳۰)

و كان يستعمل الولاية والأمراء ليعاونه على أعباء الخلافة وتنظيم أمور الدولة، والقيام بشئون الرعية بأحسن الوجوه، فكان يقول: اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار أنني إنما بعثتهم إليهم، ليعذلو عليهم، ولتعليم الناس دينهم وسنة نبيهم، ويقسموا فيهم ويرفعوا إلي ما أشكل عليهم من أمرهم.^(۳۱)

و كان يقول: إني لم أستعمل عليكم عمالي ليضربوا أبشاركم، وليشتموا أعراضكم، وياخذوا أموالكم.^(۳۲)

٠١_ عزل الولاية لعدم الجدار أو الاستبداد أو الشبهات

الولاة والموظفو لا بد لهم أن يتمتعوا بلياقات كثيرة ويتصرفوا بصفات رائعة ليحسنوا إدارة الأمور، ويعاملوا الناس معاملة حسنة. وكان عمر بن الخطاب يعتبر بعض الصفات لازمة للولاية، فإذا رأى فيهم ما يخالفها أو رأهم غير جديرين بالولاية عزلهم، فمثلاً: عزل عمر عمار بن ياسر بعد أن سأله جرير بن عبد الله، فقال: لا تخبروني عن أميركم هذا أرجوئه هو؟ قلت: والله ما هو بمجزئ ولا كاف ولا عالم بالسياسة، فعزله وبعث المغيرة بن شعبة.^(۳۳)

وعزل شرحبيل بن حسنة، فقال: يا أمير المؤمنين، أعن سخطة نزعتي؟ فقال: لا،

ولکن رأينا من هو أقوى منك، فتحر جنامن اللّأن نقر لك وقد رأينا من هو أقوى منك۔^(۳۴)

و حين شكا أهل الكفرة سعد بن أبي و قاص إلى عمر، وزعموا أنه لا يحسن أن يصلني بهم، عزّله عمر مع تيقنه بعدم صدق هذه التهمة ولكنه رضي اللّه عنه فعل ذلك قطعاً للفتنة التي قد تقع بسبب كراهية الرعية للوالى و شق عصا الطاعة عليه، وقد بين عمر رضي اللّه عنه عند وفاته أنه لم يعزل سعداً عن عجز و لا خيانة، فقال: فإن أصابت الإمارة سعداً فهو ذاك، وإنما فيستعن به أيكم ما أصر، فإني لم أنزعه عن عجز و لا خيانة.^(۳۵)

و قد يعزل الوالى لاستبداده و عصيانه أو أمره، لأنّه كان يعتقد اعتقاداً جازماً أن الخليفة محاسب عند اللّه لأعماله و لأعماله و لاته، فقال مخاطباً لأهل الجابية بعد عزل خالد بن الوليد عن إمارة الشام: إني اعتذر إليكم من خالد بن الوليد، إني أمرته أن يحبس هذا المال على ضعفة المهاجرين، فأعطي ذا البأس، وذا الشرف، فنزعته و أمرت أبا عبيدة.^(۳۶)

عن الأسود بن يزيد قال: كان الو福德 إذا قدموا على عمر رضي اللّه عنه سأله عن أميرهم، فيقولون: خيراً، فيقول: هل يعود مرضاك؟ فيقولون: نعم، فيقول: هل يعود العبد؟ فيقولون: نعم، فيقول: كيف صنيعه بالضعف؟ هل يجلس على بابه؟ فإن قالوا الخصلة منها: لا، عزّله.^(۳۷)

١- محاسبة العمال والولاة في مصادر الأموال

في العصر الراهن تحاسب الحكومة موظفي الدولة عن مصادر أموالهم، فإن رابت في أحد أخذت أمواله المشوبة، هكذا نرى أن عمر كان يحاسب عماله و لاته حرضاً منه على رعاية أموال المسلمين وعلى أرزاق و لاته حتى تكون مباحة لاتشو بها شائبة من مال حرام، فإذا استكثرها يقبض أمواله و لاته حتى يستوثق من مصادرها.

عن أبي هريرة قال: كنت عاملاً بالبحرين فقدمت على عمر بن الخطاب فقال: عدوا الله وللإسلام، أو قال: عدوا الله ولكتابه سرقت مال الله، قلت: لا، ولكنني عدو من عادهما، خيل لي تناجرت و سهام لي اجتمعت، فأخذ مني اثني عشر ألفاً، قال ثم أرسل إلي بعد أن لا تعمل؟ قلت: لا، قال: لم؟ أليس قد عمل يوسف؟ قلت: يوسف نبي فأخشى من عملكم ثلاثة أو اثنين، قال: أفلأ تقول خمساً؟ قلت: لا، أخاف أن يشتموا عرضي ويأخذوا مالي ويضربوا ظهري، وأخاف أن أقول بغير حلم و أقضى بغير علم.

وفي رواية أن عمر بن الخطاب قال لأبي هريرة: كيف وجدت الإمارة يا أبي هريرة؟ قال: بعشتني وأنا كاره و نزعوني وقد أحببتهما. وأناه بأربعمائة ألف من البحرين فقال: أظلمت أحداً؟ قال: لا، قال: أخذت شيئاً بغير حقه؟ قال: لا، قال: فما جئت به لنفسك؟ قال: عشرين

أَلْفَا، قَالَ: مِنْ أَينْ أَصْبَتَهَا؟ قَالَ: كُنْتَ أَتَجْرِي، قَالَ: انْظُرْ رَأْسَ مَالِكٍ وَرِزْقَكَ فَخَذْهُ وَاجْعَلْ
الْأَخْرَفِي بَيْتَ الْمَالِ. (۳۸)

٢- الحرية الدينية للمواطنين وعدم الإكراه على اعتناق دين المسلمين

إن الإسلام لم يكره أحداً على اعتناقه، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] وقال تعالى: ﴿فَإِنَّ أَكْرَهُوهُ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حِفْيَظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [الشورى: ٣٨] وأمر أتباعه أن يجادلوا الناس بالتالي هي أحسن كما قال تعالى: ﴿إِذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُؤْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

ولذلك نجد أن عمر بن الخطاب حرص على حماية الحرية الدينية في دولته سار على هدي النبي وال الخليفة الراشد الأول أبي بكر، فقد أقر أهل الكتاب على دينهم، وأخذ منهم الجزية وعقد معهم المعاهدات.

جاءت ذات يوم امرأة نصرانية عجوز إلى عمر -رضي الله عنه- كانت لها حاجة عنده فقال لها: أسلمي تسلمي؛ إن الله بعث محمداً بالحق، قالت: أنا عجوز كبيرة، والموت إلى أقرب، فقضى حاجتها، ولكنه خشي أن يكون في مسلكه هذا ما ينطوي على استغلال حاجتها لمحاولة إكراها على الإسلام، فاستغفر الله مما فعل وقال: اللهم إني أرشدت ولم أكره.

وكان لعمر رضي الله عنه عبد نصراني اسمه (أشق) حدث فقال: كنت عبداً نصرانياً لعمر، فقال أسلم حتى نستعين بك على بعض أمور المسلمين، لأنه لا ينبغي لنا أن نستعين على أمورهم بمن ليس منهم، فأبىت فقال: (لا إكراه في الدين). فلما حضرته الوفاة أعتقني وقال: اذهب حيث شئت.

وقد كان أهل الكتاب يمارسون شعائر دينهم وطقوس عبادتهم في معابدهم وبيوتهم، ولم يمنعهم أحد من ذلك لأن الشريعة الإسلامية حفظت لهم حق الحرية في الاعتقاد، وقد أورد الطبرى في العهد الذي كتبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل إيليا (القدس) ونص فيه على إعطاء الأمان لأهل إيليا على أنفسهم وأموالهم وصلبانهم وكنيسهم. وكتب والي عمر بمصر عمرو بن العاص لأهل مصر عهداً جاء فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنيسهم وصلبانهم وببرهم وبحرهم وأكذ ذلك العهد بقوله: على ما مضى هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخليفة أمير المؤمنين وذمم المؤمنين. (۳۹)

۳۔ تقسیم العطاہ بین الرعیة

العطاء نَوْلٌ لِلرَّجُلِ السَّمْحٌ وَالْعَطَاءُ وَالْعَطْيَةُ اسْمٌ لِمَا يُعْطَى وَالْجَمْعُ عَطَايَا
وَأَعْطِيَةٌ (۲۰) الْدُّولَةُ تَدْفَعُ لِلنَّاسِ مُرْتَبَاتٍ سَنَوِيَّةً مُحَدَّدةً سُمِّيَتْ بِالْعَطَاءِ (۲۱)

كان لعمر فكرة مستقلة في تقسيم الأموال، فكان يقسمها بين الرعية حسب المصالح العامة، بينما كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يسوى بين الناس: الحر والعبد، والذكر والأئم، والصغير والكبير، فلما كَلَّمَهُ النَّاسُ لِيَفْضُلَ أَصْحَابَ الْبَدرِ، قَالَ لَهُمْ: فَضَائِلُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، وَأَمَّا هَذَا الْمَعَاشُ فَالسُّوَيْةُ فِيهِ خَيْرٌ مِّنَ الْأَثْرَةِ فَعَمِلَ بِهِذَا طَوَالَ وَلَا يَتَهَىءُ لَعْلَهُ رَأَى أَنَّ التَّفَاوُتَ فِي الْعَطَاءِ مِنْ شَأنِهِ أَنْ يَخْلُقَ فَرَحَّا لِتَراکِمِ الشَّرَوَاتِ لَدِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ، مَا يُشَكِّلُ مَعَ الزَّمْنِ فَتَنَّةً فِي الدِّينِ وَفَسَادًا فِي الدِّنِيَا.

ولما تولى عمر رضي الله عنه الخلافة فضل المهاجرين والأنصار في تدوين الدواوين وتقسيم العطايا. وسار عثمان رضي الله عنه من بعده على هذا النهج. وكان يرى: أنه ليس من العدل أن يساوي بين من بذل نفسه وما له في سبيل الله، فحارب مع الرسول لنصرة العقيدة ومن حارب الرسول والعقيدة، ثم أسلم حين غلب على أمره. فكان يقول: إنَّ أبا بكر رأى رأياً، ولِي فِيهِ أَخْرَى، لَا جَعْلُ مِنْ قاتلِ رَسُولِ اللَّهِ كَمَنْ قاتلَ مَعَهُ. (۲۲)

وكان موقف عمر واقعياً لأن حاجات الناس غير متساوية، ونرى انعكاسه في خلافة علي بن أبي طالب، فقد أعاد في خلافته طريقة أبي بكر في تقسيم العطايا، فأعطى جميع الصحابة والمسلمين بالسوية دون تفريق بين من سبق إلى الإسلام، ومن جاء متأخراً، وقسم ما في بيت المال على الناس، ولم يفضل أحداً على أحد، وكان لا يدع في بيت المال شيئاً يبيت به حتى يقسمه، وكان يكتس بيت المال بعد ذلك بيده ثم يصلى فيه ركعتين رجاءً أن يشهد له يوم القيمة أنه لم يحبس فيه مالاً عن المسلمين. ولم يزد على فيما فعل على أن اتبع نهج أبي بكر، مما أغضب أشراف العرب لمساواتهم بالموالي في العطايا، فائز ذلك على علاقته بالناس. واعتبر بعض المؤرخين أن ذلك كان سبباً في تفرق الناس من حوله، وإنها حُلِّيَّة أهل العراق معه نهجاً جديداً من الخذلان وترك النصرة. (۲۳)

في موقف أبي بكر من تقسيم المال بالتسوية ظهرت المساواة الإسلامية، فرضي الجميع بتقسيمه ولو اقترح بعضهم بالتفضيل حسب مقتضى الحال. وفي موقف عمر من العطايا بالتفضيل تكريماً لأهل السابقة في الإسلام، وتقديراً لنفسيتهم التي فطر الناس عليها. والتفضيل في الرزق من سنة الله ﷺ (وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ) [التحل: ۱۷] كما أنه يتساير النظم المالية المعاصرة التي تزيد في رواتب الموظفين القدماء حسب

قدمہم فی الوظیفۃ.

ولکن نری فی آخر حیاتہ ما یدل علی رجوعہ من رأیہ السابق، لأن المصلحة قد انقضت، وهي مصلحة تفضیل أصحاب السابقة في الإسلام، وفي آخر حیاتہ استوی معظم الناس من حيث اعتناق الإسلام. روی أبو یوسف: أن عمر لمارأی المال قد كثرا قال: "لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل، لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا في العطاء سواء" فتوفي قبل ذلك. (۳۳) من هذا النص يفهم أنه عزم على الرجوع إلى فكرة أبي بكر في المساواة في العطاء.

۱۲_ تقسیم الغنیمة والفیء

وقد بین القرآن أن خمس الغائم هي حصة الدولة، ولكنه حدد أو جه صرف الخمس: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَغْنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ سَهُولٌ وَلِلَّهِ الرُّسُولُ وَلِلَّهِ الْفَزْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ وأما أربعة أخماس الغائم الأخرى فإنها توزع على المقاتلين الذين شهدوا القتال، وبذلك فإن معظم الغائم يتصرف بها الأفراد مم ايرفع مستوى معيشتهم.

وأما الفيء فقد حدد القرآن أو جه صرف: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْفَرِیْضَةِ فَلِلَّهِ وَلِلَّهِ الرُّسُولِ وَلِلَّهِ الْفَزْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ۷] وهكذا فإن أموال الفيء كلها للدولة تتصرف في إنفاقها في التكافل الاجتماعي والتقريب بين فئات المجتمع الاقتصادية. ولما تولى أبو بكر رضي الله عنه الخلافة جعل سهم الرسول من الخمس في الجهاد في سبيل الله، وأما سهم ذوي القربي، وهم بنو هاشم وبنو المطلب، فولي عليه علياً رضي الله عنه ليقوم بقسمته.

وفي خلافة عمر رضي الله عنه عرض على بنى هاشم والمطلب أن يصرف عليهم من خمس ذوي القربي في مجالات محددة "يزوج أيهم، ويقضي دين غريمهم، فأبوا إلا أن يسلمهم الخمس جميعاً، فأبى عمر رضي الله عنه". (۳۵)

۵_ الاهتمام بالمصالح العامة في تقسيم الأراضي

أ- تقسيم الأراضي المفتوحة

لا يخفى على أحد أن في عهد عمر بن الخطاب فتحت بلاد كثيرة من الشام والقبرص ومصر، فطلب المحاربون من قادتهم أن يقسم بينهم ما فتحوه بسيوفهم من الأرض وغيرها، أذكرا على سبيل المثال، لما فتحت مصر قام الزبير بن العوام، فطلب من عمرو بن العاص قائداً الجيش أن يقسمها بين أفراده. (۳۶)

روی أبو عبید: قدم عمر الجابية فأراد قسم الأراضي بين المسلمين، فقال معاذ:

وَاللَّهِ إِذَا لِكُونَنَ مَا تَكْرَهُ، إِنَّكَ إِنْ قَسَمْتَهَا صَارَ الرِّيعُ الْعَظِيمُ فِي أَيْدِيِ الْقَوْمِ ثُمَّ يَبْيَدُونَ فِي صَبَرٍ
 ذَلِكَ إِلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ أَوِ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يَسْدُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَسْدًا، وَهُمْ لَا
 يَحْدُونَ شَيْئًا فَانْظُرْ أَمْرًا يَسْعَ أُولَئِمْ وَآخِرَهُمْ،^(۲۷) لَقَدْ نَبَهَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلَ عَمْرًا إِلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ،
 جَعَلَ عَمْرًا يَتَبَعَّ أَيَّاتَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَيَتَأْمِلُهَا مُفْكِرًا فِي مَعْنَى كُلِّ كَلْمَةٍ يَقْرَأُهَا حَتَّى تَوْقِفَ
 عِنْدَ آيَاتٍ تَقْسِيمَ الْفَيْءِ فِي سُورَةِ الْحَشْرِ، فَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا تُشَيرُ إِلَى الْفَيْءِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْوَقْتِ
 الْحَاضِرِ، وَلِمَنْ يَأْتِي بَعْدِهِمْ، فَعَزَمَ عَلَى تَنْفِيذِ رَأْيِ مَعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَانْتَشَرَ خَبْرُ ذَلِكَ بَيْنَ
 النَّاسِ وَوَقَعَ خَلَافٌ بَيْنِهِ وَبَيْنِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ عَمْرٌ وَمُؤْيِدُوهُ لَا يَرُونُ
 تَقْسِيمَ الْأَرْضِيَّ الَّتِي فُتَحَتْ، وَكَانُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَمِنْهُمْ بَلَالُ بْنُ رَبَاحٍ، وَالزَّبِيرُ بْنُ الْعَوَامِ
 يَرُونُ تَقْسِيمَهَا، كَمَا تَقْسِيمُ غَيْمَةِ الْعَسْكَرِ، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ خَيْرُ، فَأَبَى عَمْرٌ تَقْسِيمَهُ وَتَلَاقَ
 عَلَيْهِمُ الْآيَاتُ الْخَمْسُ مِنْ سُورَةِ الْحَشْرِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا
 أَوْجَحْتُمُ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهُ يَسْلِطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
 قَدِيرٌ﴾ [الْحَشْر: ۲] حَتَّى فَرَغَ مِنْ شَأْنِ بَنِي الضَّيْرِ ثُمَّ قَالَ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ
 الْفُرْقَانِ فَإِلَهُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي أَنْزَلَ الْفُرْقَانَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ كَمَّيْ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ
 الْأَعْنَيْنِ مِنْكُمْ...﴾ [الْحَشْر: ۷] فَهَذِهِ عَامَةٌ فِي الْفَرْقَانِ كُلِّهَا، ثُمَّ قَالَ: ﴿لِلْفُرْقَانِ الْمُهَاجِرِينَ
 الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِصْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
 أَوْ لِلَّذِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الْحَشْر: ۸] ثُمَّ لَمْ يَرِضْ حَتَّى خَلْطَ بَهُمْ غَيْرَهُمْ فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ
 تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَجْتَبُونَ مِنْ هَاجِرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَمَّا
 أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ حَصَاصَةً...﴾ [الْحَشْر: ۹] فَهَذَا فِي الْأَنْصَارِ
 خَاصَّةً ثُمَّ لَمْ يَرِضْ حَتَّى خَلْطَ بَهُمْ غَيْرَهُمْ، فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ...﴾
 [الْحَشْر: ۱۰]، فَكَانَتْ هَذِهِ عَامَةً لِمَنْ جَاءَ بَعْدِهِمْ، فَمَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا هُوَ فِي هَذَا
 الْفَيْءِ حَقٌّ، قَالَ عَمْرٌ: فَلَئِنْ بَقِيتْ لِي لِيَلْعَنُ الرَّاعِي بِصُنْعَاءِ نَصِيبِهِ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ وَدَمَهُ فِي وَجْهِهِ
 وَجَاءَ رَوَايَةً قَالَ عَمْرٌ: فَكَيْفَ بِمَنْ يَأْتِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي حَدِيثِ الْأَرْضِ بِعْلُوِّ جَهَاهَا
 قَدْ اقْتَسَمَتْ وَوَرَثَتْ عَنِ الْأَبَاءِ وَحِيزَتْ، مَا هَذَا بِرأِيِّي، فَقَالَ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَمَا
 الرَّأْيُ؟ مَا الْأَرْضُ وَالْعَلْوَجُ إِلَّا مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ عَمْرٌ مَا هُوَ إِلَّا كَمَا تَقُولُ وَلَسْتُ أَرِي
 ذَلِكَ، وَاللَّهُ لَا يَفْتَحُ بَعْدِي بِلَدَفِيكُونَ فِيهِ كَبِيرٌ نَبِيلٌ بَلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ كَلاً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا
 قَسَمَتْ أَرْضُ الْعَرَاقِ بِعْلُوِّ جَهَاهَا، وَأَرْضُ الشَّامِ بِعْلُوِّ جَهَاهَا، فَمَا يَسْدِدُهُ الشَّغُورُ؟ وَمَا يَكُونُ لِلنَّدْرِيَّةِ
 وَالْأَرَامِلِ لِهَذَا الْبَلْدَ وَبِغَيْرِهِ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ وَالْعَرَاقِ؟ فَأَكْثَرُهُمْ عَلَى عَمْرٍ وَقَالُوا: تَقْفَ مَا أَفَاءَ

الله علينا بأسياfنا على قوم لم يحضرها ولم يشهدوا، ولأبناء القوم وأبناء أبنائهم ولم يحضرها، فكان عمر رضي الله عنه، لا يزيد على أن يقول: هذارأي، قالوا: فاستشر، فأرسل إلى عشرة من الأنصار من كبراء الأوس والخرج وأشرفهم خطبهم، وكان مما قال لهم: إني واحد كأحدكم، وأنتم اليوم تقررون بالحق، خالفني من خالفني، ووافقني من وافقني، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو أي ثم قال: قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنني أظلمهم حقوقهم، ولكن رأيت أنه لم يقع شيء يفتح بعد أرض كسرى وقد غنمنا الله أمواهم وأرضهم وعلو جهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله، وأخرجت الحمس فوجئته على وجهه، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلو جها واضعاً عليهم فيها الخراج وفي رفاههم الجزية يؤدونها فتحكون فين المسلمين المقاتلة والذرية، ولمن يأتي من بعدهم، أرأيتم هذه الشغور لا بد لها من رجال يلزموها أرأيتم هذه المدن العظام لا بد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم فمن أين يعطي هؤلاء إذا قسمت الأرض والعلوم؟ فقالوا جميعاً الرأي رأيك فعم ما قلت ورأيت، إن لم تشحن هذه الشغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتغرون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم، وقد قال عمر فيما قاله: لو قسمتها بينهم لصارت دولة بين الأغبياء منكم، ولم يكن لمن جاء بعدهم من المسلمين شيء، وقد جعل الله لهم فيها الحق بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ ثم قال: فاستو عب الآية الناس إلى يوم القيمة، وبعد ذلك استقر رأي عمر وكبار الصحابة رضي الله عنهم على عدم قسمة الأرض. (۵۰)

ب- إلغاء عقد الأرض المقطعة لمن لا يستطيع عمارةها

كان الرسول والخلفاء الراشدون يقطعون الأرض لمن طلبها بقصد عمارةها وزراعتها والاستفادة منها وإفادتها المسلمين من ثمارها وزروعها، ولكن إذا أهملها ولم يتم تو على عمارةها عن عبد الله بن أبي بكر قال: جاء بلايل بن الحارث المزنبي إلى رسول الله ، فاستقطعها أرضاً، فأقطعها له طولية عريضة، فلما ذهب عمر قال له: يا بلايل، إنك استقطعت رسول الله أرضاً طولية عريضة فقط لها، وأن رسول الله لم يكن يمنع شيئاً يسأله، وأنت لا تطبق ما في يدك، فقال: أجل، فقال عمر: فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه، وما لم تقطق ومالم عمر: والله لنفعلن، فأخذ عمر ما عجز عن عمارة، فقسمه بين المسلمين - (۵۱)

ولا ينبغي أن يشك أحد بأن عمر رضي الله عنه غصب حق الآخرين، بل كانت الأرض مملوكة للدولة وليس لشخص معين، وأقطعها رئيس الدولة للاستفادة والإفادة، فلما أهملها المدة طولية تزيد على ثلاث سنوات (من زمن النبي إلى زمن عمر) فقد المقصود

من الإقطاع فألغاهما فيما لا يقوى عليهما، وأبقاهما فيما يقوى عليهما.
وكان من قوانين عمر "من كانت له ثم ترکها ثلاث سنين فلم يعمرها، فعمراها قوم آخرون فهم أحق بها" (٥٤)

ففي موقف عمر من أرض بلال بن العارث المزني نرى التطبيق الواقعي لفكرة الاستخلاف على الممتلكات، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا إِلَيْهِمْ أَجْرٌ كَيْزِير﴾ [الحديد: ٧]

٦- منع التجار من الاحتكار لدفع الحرج عن الناس

إن الشريعة الإسلامية تحترم الملكية الفردية، وتحث على تنمية المال بالوسائل المباحة بشرط أن لا تضر بالمصلحة العامة، والمصلحة الخاصة تابعة للمصلحة العامة وليس لها. فإن تعدى صاحب المال على مصالح الجماعة باحتكار البضائع والمخالفة في الشمن، فإن لولي الأمر أن يتصرف بما يحفظ المصلحة العامة. فإذا حاول التجار الاحتكار واستغلال حاجة الناس إلى السلعة لجني ربح أكبر فيتدخل الإمام في الأسعار ويجرِّب المحتكرين والمستغلين، ويحملهم على ما يحقق المصالح العامة ويحفظ لهم نسبة محددة من الربح.

عن فروخ مولى عثمان أن عمر -رضي الله عنه وهو يومئذ أمير المؤمنين- خرج إلى المسجد فرأى طعاماً منثوراً فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: طعام جلب إلينا. قال: بارك الله فيه وفيمن جبله. قيل: يا أمير المؤمنين، فإنه قد احتكر. قال: ومن احتكره؟ قالوا: فروخ مولى عثمان وفلان مولى عمر، فأرسل إليهما فدعاهما فقال: ما حملكم على احتكار طعام المسلمين؟ قالا: يا أمير المؤمنين نشتري بأموالنا ونباع. فقال عمر: سمعت رسول الله يقول: من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو بجذام. فقال فروخ عند ذلك: يا أمير المؤمنين أعاهد الله وأعاهدك أن لا أعود في طعام أبداً، وأمامولى عمر فقال: إنما نشتري بأموالنا ونباع... (٥٥)

٧- سنته في إقامة الحدود

كان عمر بن الخطاب يقيم الحدود والتعزيرات على العصاة والمذنبين، ويراعي في ذلك مقاصد الشريعة ومصالح العباد العامة، ويدرأ الحدود بالشبهات، فلذلك تتتنوع حدوده وتعزيراته، وتختلف حسب مقتضى الحال.

١- أحياناً يتطرق بالعصاة، وينصّحهم أملأ في رجوعهم إلى الحق. عن أنس بن مالك قال:

بعثتی أبو موسى بفتح تستر إلى عمر، فسألني عمر فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ وكان ستة نفر من بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين، فأخذت في حديث آخر لأنشغله، فقال: ما فعل النفر من بكر ابن وائل؟ فقلت: يا أمير المؤمنين، قوم ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين، ما سبب لهم إلا القتل، فقال عمر: لأن أكون أخذتهم سلماً أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء، قال: قلت: يا أمير المؤمنين، وما كنت صانعاً بهم لو أخذتهم، قال: كنت عارضاً عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه، فإن فعلوا ذلك قبلت منهم، وإلا استودعهم السجن. (۵۳)

ب - وله موقف، آخر من المرتدين الآخرين وهو قتلامهم مباشرةً إن لم يتوبوا، لأنهم في التفكير في دين الحق، فإذا لم يتوبوا فإنهم خذلوا دين الحق، فعقابهم نصرة للحق. أخذ ابن مسعود قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق فكتب فيهم إلى عمر فكتب إليه أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله فإن قبلوها فخل عنهم وإن لم يقبلوها فاقتلهم فقبلها بعضهم فتركته ولم يقبلها بعضهم فقتلته. (۵۴)

ت - وله موقف آخر منهم في معالجة الخطايا، وهو ستر عيوبهم، وعدم التشهير بهم، حتى لا يشعروا بالنقص، ولا يبذهم المجتمع، فلا يبالون بالمعصية ولا يرجعون إلى التوبة والطاعة. كان شرحبيل بن السمط رضي الله عنه على جيش قرب المدائن، فقال لجنده: إنكم نزلتم أرضًا الشراب فيها فاش، والنساء فيها كثيرة، فمن أصاب منكم حدًا فليأتنا، فنقيمه عليه الحد، طهوره، بلغ ذلك عمر رضي الله عنه فكتب إليه: لا أنم لك، أنت الذي تأمر الناس أن يهتكوا ستر الله الذي سترهم. (۵۵)

ولكن إذا تعدى فسقهم على غيرهم، وانتشر شرهم وبغيهم يعاقبهم بقسوة، وذلك حفاظاً على مصالح المسلمين، ولكي يكونوا عبرة لأولي الألباب. عن عبيد بن عمير أن رجلاً صاف ناساً من هذيل، فذهبت جارية لهم تتحطّب، فأرادها عن نفسها، فرمته بغيره فقتلته، فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه فقال: ذاك قتيل الله، والله لا يودي أبداً. (۵۶)

وعن صفية ابنة أبي عبيدة قالت وجد عمر بن الخطاب في بيت رويد الشفقي خمراً وقد كان جلد في الخمر فحرق بيته وقال ما اسمه قال رويد قال بل فويسيق. (۵۷)

ث - وقد زاد عمر حد الخمر من أربعين جلدة إلى ثمانين جلدة باستشارة الصحابة. عن أنس بن مالك قال: جلد النبي في الخمر بالجريدة والمعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر، ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ماترون في حد الخمر؟ فقال: عبد

الرحمن بن عوف: أرى أن يجعلها كأخف الحدود، فجلد عمر ثمانين. (۵۹)

وأحياناً غرب في الخمر بعد أن جلد. عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: أتي عمر رضي الله عنه بشيخ شرب الخمر في رمضان، فقال: للمنحرفين للمنحرفين، ولداننا صيام، فضربه ثمانين، ثم سيره إلى الشام. (۶۰)

و عن عبد الله بن عمر أن أبي بكر بن أمية بن خلف غرب في الخمر إلى خيبر فلحق بهرقل قال فتنصر فقال عمر لا أغرب مسلماً بعده أبداً وعن إبراهيم أن علياً قال حسبهم من الفتنة أن ينفوا. (۶۱)

ج - وقد رجم عمر بن الخطاب الزناة المحسنين اقتداء بالنبي . عن ابن عباس قال: قال عمر: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف - قال سفيان كذا حفظت - ألا وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده. (۶۲)

ح - ومن باب سد الذرائع حث عمر على النكاح وعلى تيسير أموره، قال عمر رضي الله عنه: والله ما أفاد رجل فائدة بعد الإسلام خير من أمرأة حسناء حسنة الخلق و دودولود والله ما أفاد رجل فائدة بعد الشرك بالله شر من مريرة سيئة الخلق حديدة اللسان والله إن منهن لغلاماً يفدي منه و غنم ما يحذى منه. (۶۳)

و قد حث عمر أولياء النساء على عدم المغالاة بالمهور، فغلاء المهور كثيراً ما يكون سبباً في عجز كثير من الراغبين في النكاح منه لقلة المال. عن أبي العجفاء السلمي قال: قال عمر بن الخطاب: "اللات غالوا في صدقة النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، لكان أولاً لكم بها نبي الله، ما علمت رسول الله نكح شيئاً من نسائه، ولا نكح شيئاً من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أو قية" (۶۴)

خ - ويدرأ الحدود بالشبهات: حد السارق والسارقة قطع أيديهما كما بينه الله سبحانه في سورة المائدة رقم الآية ۳۸، وقد طبق النبي هذا الحكم في السارق، ثم طبّقه الخليفتان الأولان أبو بكر وعمر. إلا أننا نجد أنه أوقف بهذا الحد في عام الماجاعة، وقال: لا أقطع في عام سنة. (۶۵)

سوق غلمان لحاطب بن أبي بلتعة ناقة لرجل من مزينة، فأتى بهم عمر، فأقرروا، فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب فجاء، فقال له: "إن غلمان حاطب سروقاً ناقة رجل من مزينة، وأقرروا على أنفسهم"، ثم قال عمر: "يا كثير بن الصلت اذهب فاقطع أيديهم. فلما

وَلَىٰ بِهِمْ، أَرْسَلَ وَرَاءَهُمْ مِنْ يَأْتِيَ بِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّمَا وَلَهُ لَوْلَا أَنِّي أَعْلَمُ أَنْكُمْ تَسْتَعْمِلُونِيهِمْ وَتَجْيِعُونِيهِمْ، حَتَّىٰ إِنْ أَحَدَهُمْ لَوْأَكَلَ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَلَّ لَهُ - لَقْطَعَتِ يَدَهُمْ، وَأَيْمَنُ اللَّهِ إِذْ لَمْ أَفْعُلْ لَأَغْرِيَنِكُمْ غَرَامَةً تُوْجَعُكُمْ. ثُمَّ قَالَ لِصَاحِبِ النَّاقَةِ: "يَا مَزْنِي، بِكَمْ أَرِيدَتْ مِنْكُمْ نَاقَتَكُمْ؟"؟
قَالَ: بِأَرْبَعِ مِائَةٍ، فَقَالَ عُمَرُ لِصَاحِبِ الْغَلْمَانِ: "أَذْهَبْ فَأَعْطُهُ ثَمَانِ مِائَةٍ." (۲۱)

هذه بعض النماذج لللامام الإنسانية في تشريع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد قدمتها تيسير لي، ولم يمكن لي أن أستعيض جميع قضايا عصره وفقهه لضيق المجال.
وصلى الله على محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجهم وذرياتهم جميين.

المراجع والمصادر

- ۱۔ الدكتور طه حسين، الشيخان، مصر: دار المعارف، ۱۹۶۰م، ص ۱۳۰.
- ۲۔ المصدر نفسه، ص ۱۸۹.
- ۳۔ نفس المصدر، ص ۲۴۷.
- ۴۔ ينظر: تاريخ الطري، ۳/ ۲۸۶.
- ۵۔ مسند أبي يعلى لأحمد الموصلي، رقم (۳۳۱۵)، وفي الإسناد يوسف ابن عطية وهو ضعيف، ولكن للحديث طرق أخرى تؤيده، فيرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره.
- ۶۔ مصنف عبد الرزاق، رقم (۲۰۷۱۳).
- ۷۔ رواه أحمد / الزهد ص ۱۵۲
- ۸۔ ابن حجر العسقلاني، المطالب العالية ۵۰۴، رقم (۳۹۸۸).
- ۹۔ مصنف ابن أبي شيبة ۷/ ۹۹، رقم (۳۴۴۸۶).
- ۱۰۔ مالك بن أنس، الموطأ ۲/ ۲۱، رقم (۳۰۴۴).
- ۱۱۔ صحيح البخاري، رقم (۳۴۸۸).
- ۱۲۔ صحيح البخاري، رقم (۸۲).
- ۱۳۔ المعجم الكبير للطبراني، رقم (۸۸۰۹).
- ۱۴۔ ابن أبي شيبة، المصنف ۶/ ۳۵۵، رقم (۳۱۹۸۸)
- ۱۵۔ أحمد بن حنبل، فضائل الصحابة، ۱/ (۳۴۴).
- ۱۶۔ صحيح البخاري، رقم (۱۵۹۷).
- ۱۷۔ صحيح البخاري، رقم (۱۶۰۵).
- ۱۸۔ صحيح البخاري، رقم (۶۹۲۴).
- ۱۹۔ ينظر: مباحث في علوم القرآن للدكتور مناع القطان (القاهرة: مكتبة وهبة، ط ۱۴، ۲۰۰۷م)، ص ۲۰، ۲۱.
- ۲۰۔ صحيح البخاري رقم (۴۷۰۱).
- ۲۱۔ يوسف بن حسن بن عبد الهادي المبرد، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط ۱، ۲۰۰۰م)، ۲/ ۴۷۲-۴۷۳.
- ۲۲۔ البخاري، الصحيح، رقم (۴۳۶۶).

- ٢٣۔ ابن سعد، الطبقات ۳/288.
- ٢٤۔ ابن شبة، تاریخ المدینة ۲/246.
- ٢٥۔ احمد بن حنبل، فضائل الصحابة ۱/93، رقم (382).
- ٢٦۔ أبو عبید، الأموال ص 281
- ٢٧۔ ابن سعد، الطبقات ۳/310
- ٢٨۔ مصنف عبدالرزاک، رقم (20713).
- ٢٩۔ البیهقی، السنن الکبری، رقم (17094).
- ٣٠۔ ابن المبارک، الزهد ص 178.
- ٣١۔ مسلم، الصحيح مع شرح النووی ۵/5154.
- ٣٢۔ ابن سعد، الطبقات ۳/281، رقم (30680).
- ٣٣۔ ابن أبي شيبة، المصنف ۶/203، رقم (30569).
- ٣٤۔ ابن أبي شيبة، المصنف، ۶/189، رقم (30569).
- ٣٥۔ صحيح البخاری، ۲/299.
- ٣٦۔ الفسوی، المعرفة والتأریخ ۱/463، ۴64.
- ٣٧۔ الطبری، تاریخ الأمم والمملوک ۲/579.
- ٣٨۔ ابن سعد، الطبقات، ۴/335، 336.
- ٣٩۔ الدكتور علي محمد الصالحي، أمیر المؤمنین عمر بن الخطاب، موقع مكتبة صيد الفوائد، 156/1.
- ٤٠۔ ابن منظور، لسان العرب، 15/68، مادة (عط).
- ٤١۔ أکرم العمري، عصر الخلافة الراشدة، ۱/229.
- ٤٢۔ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، (البولاق: المطبعة الأمیریة، 1303ھ)، ص 42.
- ٤٣۔ علي بن نايف الشحود، الفتنة في عهد الصحابة، ۱/314، 315.
- ٤٤۔ كتاب الخراج لأبي يوسف، ص 42.
- ٤٥۔ أکرم العمري، عصر الخلافة الراشدة، ۱/223-226.
- ٤٦۔ أبو العباس أحمد بن يحيى البلاذري، فتوح البلدان، (بيروت: دار النشر للجامعيين، 1997م)، ص 306.
- ٤٧۔ أبو عبید القاسم بن سلام، الأموال، (القاهرة: المکتبة التجاریة الکبری، 1353ھ)، ص 75.
- ٤٨۔ أبو يوسف، الخراج، ص 67.

- ٣٩۔ أبو يوسف، الخراج، ص 67.
- ٤٠۔ عبد الله جمعان السعدي، سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب، ص 105.
- ٤١۔ يحيى بن آدم القرشي، الخراج، (القاهرة: المكتبة السلفية، 1347هـ)، ص 93.
- ٤٢۔ أبو يوسف، الخراج، ص 34.
- ٤٣۔ أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، 1/214، 215، رقم (135).
- ٤٤۔ عبدالرزاق، المصنف 10/164، 165، رقم (18696).
- ٤٥۔ عبدالرزاق، المصنف 10/168، رقم (18707).
- ٤٦۔ هناد، الزهد 2/646.
- ٤٧۔ السنن الكبرى 8/337، رقم (18104).
- ٤٨۔ عبدالرزاق، المصنف 9/229، رقم (17035).
- ٤٩۔ البخاري، الصحيح، رقم (6776).
- ٥٠۔ عبدالرزاق، المصنف 7/382، رقم (13557).
- ٥١۔ عبدالرزاق، المصنف 7/314، رقم (13320).
- ٥٢۔ البخاري، الصحيح 4/179، رقم (6441).
- ٥٣۔ البيهقي، السنن الكبرى 7/82، رقم (13862).
- ٥٤۔ الترمذى، السنن، 3/421، رقم (1114) وقد صحّحه الشيخ الألبانى في صحيح سنن الترمذى 1/324.
- ٥٥۔ محمد بن أبي بكر ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (مصر: مطبعة اليل)، 33/3.
- ٥٦۔ المرجع السابق، 33/3.

